



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

مرجان محسن رمضان

مرجان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

17/1/2023

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

في شأن الحماية من العنف الأسري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة) عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) وبعبارة (رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة) عبارة (الوزير) وذلك أينما وردت في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

بسبب غياب المجلس الاعلى لتسؤون الاسرة وعدم إنشاء دور إيواء حديثه.
ومن جهة أخرى فقانون الحماية من العنف الأسري يتضمن نصوصاً تنفيذية ومتابعات
يومية وعملاً إدارياً وقانونياً ومادياً، وهو بهذه الصفة لا يصح أن يكون من صلاحيات
مجلس يمارس دوراً إشرافياً وليس تنفيذياً ولا يملك الخبرة والإمكانات الكافية لممارسة دور
تنفيذياً.
لذلك يهدف المقترح إلى نقل التبعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي من المفترض أن
تنشئ إدارة خاصة بشؤون الأسرة تتولى متابعة القانون وتمارس الصلاحيات التي نصت
عليها مواده.

العقد السريحي السايح حسن نور ابو محمد المون

٣ ٢ ١